جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : قانون خاص

إعداد الطالبة : وريدة حدادي

بعنوان

آثار البطلان بالنسبة للمتعاقدين

نوقشت و أجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

* أ.صليحة بن احمد (أستاذة مساعدة أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
* أ.محمد عماد الدين عياض (أستاذ مساعدة أ جامعة ورقلة) مشرفا و مقررا
* أ.لقمان بامون (أستاذ مساعد ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2012-2013

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما عز و جل : (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغيراً) إلى نبع الحنان و الإطمئنان أمي العزيزة حفظها الله و إلى سراج الغد المشرق و قدوتنا في هذه الدنيا أبي الكريم أطال الله في عمره و أدامه لي وإلى إخواتي كل واحد بإسمه و إلى جميع الأقارب من بعيد أو من قريب إلى جميع الأصدقاء و جميع أساتذة قسم الحقوق و في الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج .

حـد ا د ي و ريــد ة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و التعلم و أعانا على أداء هذا العمل المتواضع ووفقنا في إنجازه أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف السيد / عياض محمد عماد الدين الذي تحملنا بصدر رحب و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل دون أن ننسى شكر كل عمال المكتبة و لكل من أسدى لنا بنصيحة و لو صغيرة في خدمة هذه المذكرة .

حـد ا د ي و ريــد ة

يفيد تقرير الإبطال أو البطلان إنعدام العقد ليس مستقبلاً فقط بل من يوم إبرامه أي بأثر رجعي يقضي بإنسجاب أثار تقرير البطلان إلى يوم العقد بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد فلكل متعاقد أن يسترد ما أداه و بيّن ذلك في مبحثين :

- **المبحث الأول** : نعرض فيه الإسترداد .
- **المبحث الثاني** : نعرض فيه الحرمان من الإسترداد .

المبحث الأول : الإستـرداد

إذا شرع المتعاقدان في تنفيذ العقد الذي تقرر بطلانه أو إبطاله فلابد أن يسترد كل منهما ما أداه عيناً أو بمقابل حتى تزول كل أثار هذا العقد سنقوم بعرض الإسترداد العيني في المطلب الأول و الإسترداد بمقابل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإسترداد العيني

إذا تقرر بطلان العقد زال كل أثر له ، و أرجع المتعاقدين إلى الحالة الأولى ، جار الحكم بتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس المسؤولية العقدية[1] . إن أفضل طريقة لإرجاع المتعاقدين إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل إبرام العقد هي أن يسترد كل منهما ما أداه عيناً ، فالبائع أن يسترد المبيع و ثماره منذ إبرام العقد ، و للمشتري أن يسترد الثمن الذي دفعه و كذلك المصاريف التي أنفقها لحفظ المبيع أما إذا قام المشتري حسن النية ببعض الترميمات أو التحسينات على المبيع فله الحق في التعويض عن ذلك[2]. و إذا كان أحدهما أو كلاهما قد رتب حقا للغير على محل العقد ، فإن هذا الحق يزول بالبطلان طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن إذا أبطل العقد بطل كل ما ترتب عليه[3]. و ما نصت عليه المادة 103 من القانون المدني الجزائري من أنه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله[4] .

فإذا إستحال الإسترداد بأن هلك المبيع مثلاً و هو في حيازة المشتري حكم القاضي بتعويض معادل فيلتزم المشتري.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مجلد 1 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 1998 ، ص 588 .

[2] علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر ، 2001 ، ص 273

[3] علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2006 ، ص 84

[4] بلحاج العربي النظرية العامة للإلتزام في ق.م.ج.1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر 2008 ، ص 193 .

تري برد قيمة المبيع وقت هلاكه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، لا على أساس العقد الباطل ، و البائع يلتزم برد الثمن على أساس دفع غير مستحق[1] . و إذا هلك المبيع في يد المشتري بسبب أجنبي أو قوة قاهرة فإن التعويض يكون لا يمثل إلا المنفعة التي عادت عليه بسبب المبيع[2] .

المطلب الثاني :الإسترداد بالمقابل

إذا إستحال إسترداد ما أداه المتعاقد عينا بسبب هلاك الشيء ، أو لطبيعة المعاملة كما هو الأمر بالنسبة للعقود الزمنية[3] . فهذا العقد يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، كذلك عقد العمل فهو يقترن بمدة زمنية معينة فهذه المدة المحددة لسريانه ، حيث يمتد تنفيذها في الزمان كما هو الشأن بالنسبة لعقد الإيجار و عقد العمل ترجع إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل إلى طبيعة الإلتزامات التي ترتب على تلك العقود فهي إلتزمات ممتدة ، وما تم تنفيذه لا يمكن إسترداده .

فإذا ما حكم بإبطال عقد الإيجار مثلا بعد أن كان قد بدأ في تنفيذه لا يمكن إعادة الأمور إلى ما كانت عليه ،إذ يكون المستأجرقد إنتفع بالعين خلال الفترة التي تم فيها تنفيذ العقد إلى حين الحكم بإبطاله ، و ليس في إستطاعته أن يرد ما حصل عليه من منفعة .

و لكن لما كان المستأجر قد إنتفع فعلاً بالعين المؤجرة خلال الفترة التي تم فيها التنفيذ ، فإنه يتعين عليه تعويض المؤجر عن تلك المنفعة ، و التعويض في هذه الحالة ليس هو الأجرة ، بل إنه يختلف عنها على الأقل من حيث السبب كل منهما ، ذلك أن الأجرة تتقرر في حالة ما إذا كان العقد صحيحاً فهي آخر من أثار العقد الصحيح ، يلتزم بها المستأجرمع باقي الإلتزامات التي يفرضها القانون عليه أما التعويض فسببه المنفعة التي حصل عليها[4].

المستأجر فعلاً من العين المؤجرة ، لهذا فإن ما يلزم المستأجر بدفعه للمؤجر، لا يعد أجرة فالأجرة لا تكون إلا بالنسبة لعقد صحيح ، و المفروض أن العقد باطل ، ولا يكفل المستأجر حق إمتياز[5].

و كذلك إذا هلك المبيع بعد تنفيذ العقد ، فإنه يستحيل على البائع أن يسترد المبيع عيناً ، و له الحق في التعويض النقدي[1].

---

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى عين مليلة – الجزائر : 2011 ، ص 260.

[2] عبد الحكم فودة ، البطلان في القوانين الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1993 ، ص 678.

[3] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص273 .

[4] عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ،ص674 .

[5] توفيق حسن فرج، مصادر وأحكام الإلتزام ، ط1 ، منشورات المجلس الحقوقية ،2008 ، ص269 .

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 589 .

كما أن إستحالة رد المنفعة التي حصل عليها أحد المتعاقدين ، في عقد الإيجار، و العارية يحكم القاضي بتعويض معدل[2] ، حيث جاء في المادة 103 من القانون المدني الجزائري على أنه : « يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله فإن كان مستحيلاً جار الحكم بالتعويض معادل » . بحيث يكون التعويض النقدي كجزء في المسؤولية التقصيرية و يدفع دفعة واحدة ، و لكن إذا إقتضت الظروف غير ذلك فالقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي المقسط ، أي أن يعطى في شكل أقساط للشخص المتضرر[3] .

كما قد نص القانون المدني الجزائري على التعويض في حالة إخفاء القاصر نقص أهليته أو إستعماله بطرق إحتيالية ، ففي هذه الحالة يستطيع المتعاقد الآخر أن يطلب التعويض كما في حالة بيع ملك الغير ، فإنه إذا أبطل العقد جار للمشتري حسن النية ، أن يطلب التعويض حتى ولو كان البائع حسن النية ، وهذا ما نصت عليه المادة 399 ق . م . ج و التعويض يكون طبقاً لقواعد العامة التي تقضي جبر الضرر، وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[4] .

والحكم بالتعويض المعادل يكون إلا إذا كان الرد مستحيلاً فإن كان ممكناً فلا يحوز العدول عنه إلى غيره[5].

المبحث الثاني :الحرمان من الإسترداد كلي أو جرئي

وردت إستثناءات على قاعدة إعادة المتعاقدين إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل العقد حيث يلزم المتعاقد ناقص الأهلية برد جزء فقط من الأشياء التي تحصل عليها و يحرم الملوث من الإسترداد سنقوم بعرض الحرمان الجزئي من الإسترداد في المطلب الأول و الحرمان من الإسترداد الكلي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الحرمان الجزئي من الإسترداد

إذا كان المتعاقد ناقص الأهلية و تم تقرير إبطال العقد ، لهذا السبب، فإن الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون المدني الجزائري على أنه « غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أهليته ،

---

[2] محمد صبري سعدي ، مرجع سابق، ص 260 .

[3] ياسين محمد الجبوري ،شرح القانون المدني ،ج1،ط2، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2001 ،ص 262 .

[4] دربال عبد الرزاق ، الوجير في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم لنشر و التوزيع، الحجار، عنابة 2004 ، ص 81 .

[5] أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة لنشر و التوزيع ،2011 ، ص 108 .

إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد » لا تلزم ناقص الأهلية إلا برد المقدار الذي عاد عليه بالمنفعة[1] .

و المقصود بالمنفعة هي إشباع حاجات المتعاقد المادية أو الأدبية فالمنفعة المادية تتمثل في إثراء ذمة مالية بالإضافة إليها أو إبراءها من إلتزام مثقل بها .أما المنفعة الأدبية فتتمثل في زيادة الجانب الأدبي من الشخصية كالإتفاق في سبيل التعليم ، لكن لا يعتبر من سبيل المنفعة الإستمتاع المنافي للآداب العامة كالقمار مثلاً[2].إذا كان العقد باطلاً أو قابل للإبطال فإن لناقص الأهلية أن يسترد ما دفعه للطرف الآخر، تطبيقاً لإعادة المتعاقدين إلى الحالة الأولى قبل التعاقد ، أما المتعاقد الآخر فلا يستطيع أن يسترد ما أداه إلى ناقص الأهلية إلا في حدود المنفعة[3] .

فإذا لم تعد عليه منفعة من وراء تنفيذ المتعاقد معه للعقد فلا يلتزم برد ما وفاه ذلك المتعاقد ، فإذا باع ناقص الأهلية شيئاً وتسلم الثمن ولكنه لم يستفيد من هذا الثمن ، لسرقته مثلاً ، فلا يلتزم هذا الأخير برد الثمن الذي قبضه ، فعلى المتعاقد الآخر إثبات أن القاصر إستفاد مما قبض ، وهذا الحكم يشمل أيضاً الصبي الغير مميز والمجنون والمعتوه بعد تسجيل قرار الحجز علهما(

وكذلك إذا تبرع القاصر بعين إلى آخر فلا يجوز للمتعاقد الآخر أن يرجع عليه بشيء لأنه لم ينتفع بالعين حتى ولو كان القاصر سيء النية[1] .

وقد أراد المشرع الجزائري بهذا الحكم أن يكفل الحماية لناقص الأهلية[2] .

---

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 274 .

[2] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 668 .

[3] توفيق حسن فرج ، نفس المرجع ، ص 668 .

[1] عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ، ص 670 .

[2] بلحاج العربي ، نفس المرجع ، ص 194 .

المطلب الثانـي : الحرمان الكلي من الإسترداد

ويرد على قاعدة إعادة المتعاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد قيد في قاعدة رومانية قديمة تقضي بأنه إذا كان البطلان المشروعية آتياً من ناحيته ، أن يسترد ما أداه[3] .

ومعنى هذه القاعدة الرومانية أنه لا يجوز للطرف الملوث أن يؤسس دعواه على غش صدر من جانبه ، وأن يستند في تلوثه في المطالبة بحق أمام القضاء ، فإذا كان العقد باطلاً لمخافة المحل أو السبب للنظام العام والآداب العامة فإن من سلم شيئاً لا يستطيع أن يسترده إلا إذا كان غير ملوث ، بأن عدم المشروعية غير آتياً من ناحيته ، ومثال ذلك من يدفع مبلغاً لآخر مقابل أن يقتل شخصاً ، فإنه لا يجوز له أن يسترد هذا المبلغ في حالة عدم قيام الشخص الآخر بالقتل .

وقد إحترم العقد الفرنسي هذه القاعدة في باديء الأمر ، ثم تحول عنها ، لأن المشرع الفرنسي لم ينقلها إلى نصوصه ، أما القضاء الفرنسي فقد كان يحترمها كذلك ثم أخذ يتحول عنها ، وأصبح الآن لا يطبقها إلا في العقود المخالفة للآداب[4] .

ولا يزال القضاء المصري يحترم القاعدة ، ولم يخرج عليها إلا في أحكام قليلة[5] .

كما نجد أن الفقه الحديث ينتقد هذه القاعدة لأسباب نظرية وعملية .

الأسباب النظرية :

فمن هذه الناحية فإن منطق البطلان يؤدي إلى إعادة طرفي العقد الباطل إلى حالتهما قبل التعاقد فيوجب إسترداد كل طرف ما أداه سواء بالنسبة لطرف ملوث أو طرف آخر غير ملوث .

الأسباب العلمية :

فإن تطبيق هذه القاعدة ، يشجع على الجريمة و إنتشار الفاحشة ففي الأمثلة السابقة يكون بقاء المال في يد الطرف الآخر والمجرم المأجور لإرتكاب الجريمة يشجع على الفساد الأمر الذي لا يتفق مع الحاجة إلى محاربة الجريمة والغش[1] ، فمن إشترك في إبرام عقد غير مشروع أو مناف للآداب لا يكون له أن

---

[3] محمد صبري السعدي ، ص 260 .

[4] رمضان أبو السعود ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة– الإسكندرية ، 2003 ، ص 184

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 590 .

[1] محمد صبري السعدي ، نفس المرجع ص 261 .

يستفيد من فضائحه لكي يسترد ما دفع تنفيذا للعقد الباطل[2] ، وقد أخذت بهذه النظرية بعض القوانين الوضعية كالقانون الألماني والقانون السويسري والنمساوي ، ولكن لم يرد عنها نص لا في القانون الفرنسي ولا في القوانين العربية ، ولذلك فلا ينبغي العمل بمقتضاها في قوانيننا العربية[3] .

لم يكن التقنين المدني الجزائري الحالي الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 بنص على الإستثناء من أثر بطلان العقد ، وهو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فيرد كل متعاقد إلى الآخر ما شمله إلا في حالة ناقص الأهلية ، فلا يرد إلا ما عاد عليه من منفعة .

وقد رأت الإرادة التشريعية أن الآراء التشريعية الجزائرية بعد ثلاثين عاماً من صدور القانون المدني الحالة أن يستثني أيضا من الإسترداد من تسبب في بطلان العقد لعدم المشروعية فأضافت فقرة ثالثة إلى المادة 103 ق . م . ج بالقانون رقم 10 سنة 2005 تنص على ذلك بقولها « يحرم من الإسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالماً له » .

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يقدم إلى آخر شيئا لتنفيذ عقد مخالف للنظام العام أو الآداب لا يستطيع إسترداد ما أداه لأنه تسبب في عدم مشروعية العقد[4] ، وإذا كان العاقد الآخر حسن النية ، حيث لم يشترك في هذا الباعث الغير مشروع ،ولم يثبت علمه به ، في هذه الحالة لا يجوز للطرف الملوث إسترداد ما أداه[5] .

مثل شخص إتصل إمرأة إتصالاً غير مشروع في مقابل مال أعطاها إياها ، و هو يريد الآن إسترداد هذا المال في مثل هذه الحالة لا يتردد في إنكار الإسترداد عليه ، و تبقى المرأة محتفظة على المال ، و لا بمقتضى عقد باطل لا ينتج أثراً ، و لا بمقتضى القاعدة الرومانية بل على سبيل التعويض عن الضرر الذي أصاب المرأة من هذا الإتصال الغير مشروع .

لا يمكن إعتبار حرمان المتعاقد من حق الإسترداد تعويضاً ، لأن التعويض يستلزم وجود ضرر حقيقي كما يجب أن يكون مقدار التعويض مناسباً للضرر .

فالبطلان مفاده إنعدام العقد ، و بالتالي إزالة كل أثاره القانونية ، و نحن نعلم أن الإنعدام القانوني لا يعني دائماً الإنعدام الفعلي ، كما أن الوجود الفعلي لا يعني الوجود القانوني طالما لم يحظى بحماية القانون ، إن إعادة المتعاقدين إلى الحالة الأصلية التي كانا عليها قبل التعاقد هي عملية ناتجة مباشرة عن إزالة الحماية القانونية للوضع الذي إستحدثه العقد الباطل .

---

[2] توفيق حسن فرج ، نفس المرجع ، ص 249 .

[3] علي علي سليمان ، نفس المرجع ، ص 85 .

[4] محمد صبري السعدي ،نفس المرجع ص 262 .

[5] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، مصادر الإلتزام الإدارية وغير إدارية ، توزيع منشأة المعارف ، 1989 ، ص 100

فإبطال عقد البيع يزيل الحماية القانونية لعملية البيع ، حيث يرجع البائع إلى حالته الأصلية و هي حالة المالك و له إذن أن يتصرف في الشيء كما يشاء ، و إذا كان المبيع قد سلم للمشتري فله أن يسترده لأن بطلان العقد يفقد المشتري هذه الصفة فيصبح جائزاً للمبيع بدون حق .

و هكذا فإن الحرمان من الإسترداد لا يتنافى مع منطق البطلان ، فالغرض من الحرمان هو تجاهل القانون للوضع المترتب على بطلان العقد بسبب عدم مشروعية سلوك المتعاقد ، فلا يستفيد من حماية القانون[1] . إضافة إلى ذلك يقضي قانون العقوبات بعدم الإسترداد في حالات فالمادة 133 تنص على « ...لا يقضي مطلقاً بأن ترد للراشي الأشياء التي سلمها...».[2]

فإعتراف للمتعاقد الغاش يحق الإسترداد معناه إستفادته من حماية القانون مثله المتعاقد الآخر الذي لا ذنب له في البطلان . كما أنه من شروط الحرمان من الإسترداد مخالفة المحل و السبب لنظام العام و الآداب العامة و تعلق الأمر بالبطلان و ليس الإبطال .

و في حالة ما إذا كان المتعاقد يعلم سبب البطلان فإنه يحرم من الإسترداد بينما تقضي المواد 161 . 167 . 202 من نفس القانون بمصادرة المال

---

[1] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص 275 . 276 ، أنظر محمد سعيد جعفور ، نظريات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر .

[2] 133 ملغاة بالقانون 06 . 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

سبق و أن رأينا الأثر المباشر للبطلان وهو زوال العقد بأثر رجعي أي من وقت إبرام العقد لا من أوقات تقرير العقد لخطورة هذا المبدأ يدخل المشرع ليحد من عمل البطلان ، لذلك لجأ إلى أنظمة قانونية معيّنة كإنتقاص العقد ، و تحول العقد ليتوفى الإنهيار الكامل للعقد و يهدف هذا إلى تحقيق إستقرار المعاملات تقديراً لما يترتب على العقد من آثار، نعرض هذا في مبحثين :

- المبحث الأول : يتناول إنتقاص العقد .
- المبحث الثاني : يتناول تحول العقد .

المبحث الأول :إنتقاص العقـد

إن العقد الباطل لا يرتب آثار قانونية ، ولكنه بإعتباره عمل مادي فيرتب آثار لهذا فإن البطلان قد يشمل العقد بكافة أجزائه . وقد يقتصر على شق معين مع بقاء الشق الأخر صحيحا وهذا ما يسمى بإنتقاص العقد، فتناول في المطلب الأول المقصود بإنتقاص العقد والمطلب الثاني شروط انتقاض العقد.

المطلب الأول :تعريـف إنتقاص العقـد

يقصد بإنتقاص العقد تخليصه من الجزء المعين ، إذا نصت المادة 104 ق . م . ج « إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال : فهذا الشق وحده الذي يبطل . إلاّ إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا . أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله » وهذا يعني أن إنقاص الآخر : وتسمى هذه العملية كذلك بالبطلان الجزئي : حيث يبطل جزء من العقد دون الجزء الأخر الذي يبقي صحيحا ومرتبا لكل آثاره [1] ، فإذا يبعث أشياء متعددة في صفقة واحدة ، وتبين أن أحد تلك الأشياء قد هلك قبل التعاقد فإن البيع يكون باطلا بالنسبة إلى ذلك الشيء فقط . وإذا وقع المشتري في غلط جوهري بتعلق بأحد الأشياء فإن العقد يكون قابلاً للإبطال بالنسبة لذلك العقد بأكمله.[2]

كما نلاحظ أن فكرة إنتقاص العقد لا تطبق إذا كان محل العقد غير قابل لتجزئة ، إذ أن بطلان شق منه يؤدي في هذه الحالة إلى بطلان العقد كله على أن عدم قابلية المحل لتجزئة يمكن أن يرجع إلى طبيعة المحل [3] وأساس هذه القاعدة هو تفسير إدارة المتعاقدين على أنه ليس لديها مانع من الإبقاء على الجزء الصحيح في العقد [4] ويفسر هذا الحكم في رغبة المشروع في التقليل من حالات الإبطال ، وذلك حفاظاً منه على إستقرار والثقة في التعامل إلا إذا تبين أن إدارة المتعاقدين تتعارض وهذا الإنقسام في العقد ، فيجب تغليب إدارة المتعاقدين في هذه الحالة . ويقع إثبات أن الشق الباطل أو الجزء الباطل من العقد لا يمكن فصله عن العقد ككل ، على ما يدعي بطلان العقد كله [5]ومع ذلك ففي بعض الحالات لا يعتد بقصد المتعاقدين ، ويظل العقد قائما بصرف النظر عن مدى إرتضاء المتعاقدين للعقد بدون الشق الباطل ويتقرر حيث يكون بطلان العقد بكامله يتعارض مع الهدف المقصود من القاعدة القانونية

---

[1] (عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ، ص 640 .

[2] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص 281 – 282 .

[3] دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، ص 223 .

[4] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام، دار الجامعة الجديدة شارع سوبترالأزاريطة 2009 ، ص 252

[5] خليل أحمد حسن قداتى ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج1 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، 2005 ، ص 94 .

التي تنص بالبطلان تقضي بالبطلان ومثال ذلك بطلان الشروط المخالفة لأحكام قانون العمل ، أو التسعيرة الجبرية ، أو الأجرة المحددة في قانون الإيجارات . [1]

المطلب الثاني : شروط إنتقاص العقد

لإنتقاص العقد لابد من توافر مجموعة من الشروط ، أن يكون باطلان في شق منه فقط ، وأن يكون العقد قابلاً للإنقسام ، وأن يكون الشق الباطل غير مؤثر.

1 / أن يكون العقد باطلا في شق منه فقط :

إذا كان العقد صحيحا في كل بنوده أو باطلا بأكمله ، فلا حاجة للإنقاص ، حيث يكون العقد في الحالة الأولى صحيحا ، ويكون باطلا كليا في الحالة الثانية . وهذا إذا تعذر تحوله ويعتد بالإنقاص إذا كان العقد باطلا في بند من بنوده أو في جزء منه فقط ، ويحدث هذا الوضع عادة، إذا تضمن العقد شرطا أو بعض الشروط المخالفة للقانون ، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له سبب تأخره في التصريح بالحادث المؤمن عليه [2] ، وهذا طبقا للمادة 2/622 من القانون المدني الجزائري على أنه : « الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له سبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقدم المستند إلا إذا تبيّن من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . أو الشرط الذي يقضي بإعفاء المهندس أي المقاول من الضمان أو الحد أو الإنقاص منه طبقاً للمادة 556 ق . م . ج التي تنص على أنه : « يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري و المقاول من الضمان أو الحد منه ». أو الشرط الذي يسقط أو ينقص من الضمان عندما يتعمد البائع إخفاء عيب المبيع غشاً منه [3] . حسب المادة 384 ق . المدني الجزائري « يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيد في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يضع باطلاً إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشاً منه »[3].

2 / قابلية العقد للإنقسام :

تقتضي عملية إنقاص العقد أن يكون العقد قابلاً للإنقسام ، إذا كان سقوط الجزء الباطل منه لا ينال من تطبيق العقد ، فلا يغير من طبيعة القانونية ، كإبطال الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في التعويض ، أما إذا كان الإنقاص يغير من طبيعة العقد فيكون غير قابل للإنقسام .

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 102 .

[2] محمد الصبري السعدي ، نفس المرجع ، ص 266 .

[3] علي فيلالـي ، نفس المرجـع ، ص 282 .

وقد نصت المادة 426 . ق . م . ج على : « إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا . » لأن مثل هذا الشرط يغير من طبيعة عقد الشركة ، الذي يقوم أساساً على إقتسام الربح والخسارة [1] ،ويقوم هذا الشرط على تفسير إدارة المتعاقدين على أساس أنه إذا تبين أن إدارة المتعاقدين ما كانت نتجه إلى إبرام هذا العقد دون الجزء الذي وقع باطلا فإن هذا يؤدي ، إلى بطلان العقد بأكمله ، وفي هذا الشرط يكون هناك مجال لتحول العقد إلى عقد أخر إذا توافرت شروطه [2] قد يرجع عدم قابلية المحل لتجزئة إلى طبيعة المحل ، أو بنص من القانون إذا ينص القانون المدني الجزائري في المادة . 460 ق . م . ج على أنه : « الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله »[3]

3 / أن يكون الشق الباطل غير مؤثر

يجب أن لا يكون الشق الباطل هو الدافع للتعاقد ، وبعبارة أخرى ، إذا كان الشق الباطل هو الذي جعل المتعاقد يقوم بإبرام العقد فلا يجوز إنقاص العقد ، ولا ينقص الجزء من العقد دون الجزء الآخر إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على رضاء المتعاقد في إبرام العقد ، فإن كان إنقاص الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض لا يؤثر على رضاء المتعاقد في إبرام العقد ، يجوز إنقاصه .

أما إذا كان هذا الشرط رئيسيًا ، أي لولاه لما أبرم العقد ، فلا يجوز إنقاصه ، وفي هذه الحالة ، فإن تقدير مدى تأثير الشق الباطل يكون بالرجوع إلى سلوك الشخص العادي لأن الغرض من نظرية إنتقاص العقد هو ضمان إستقرار المعاملات على حساب المتعاقدين .

وفي هذا السياق يقضي المشرع في الأحيان بإنقاص العقد بقوة القانون دون مراعاة الشروط وهذا ما جاء في نص المادة 110 ق . م . ج [4] التي تقضي بأنه : « إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز لقاضي أن بعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعي منها ..... »

لهذا فإن للقاضي السلطة التقديرية في إنتقاص العقد أو إعفاء المتعاقد من هذه الشروط .

فإنه يتعين من أعمال نظرية إنتقاص العقد ، تطهير للعقد من الشروط المخالفة للقانون . وهذا كي يرتب العقد كافة آثاره القانونية [5]

---

[1] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص 283 .

[2] محمد الصبري السعدي ، نفس المرجع ، ص 277 .

[3] عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ، ص 641 .

[4] علي فيلالي، نفس المرجع ، ص 283 – 284 .

[5] عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ، ص 641 .

الفرع الأول :أثر إنتقاص العقد

إذا كان العقد متضمناً جزءاً باطلاً إقتصر البطلان عليه وحده و مثال هذه الحالة عقد البيع ورد على أشياء متعددة رفع العاقد في غلط جوهري بشأن شيء منها ، أو كما إذا يشتري شخص بثمن إجمالي عدد من الساعات معتقداً أنها من الذهب ثم إتضح أنه وقع في غلط ، فيمكن تجزئته العقد . فإنتقاص يقتصر على جزء الذي رفع باطلاً و يبقي الشق الآخر الذي لم يقع في غلط صحيحاً ، و منتجاً لكل أثاره القانونية الأصلية [1].

أما الشق الباطل منعدماً وكأن لم يكن ،ولا يرتب أي أثر عند إبطال شرط سقوط الضمان للمهندس أو المقاول فإنهما يلتزمان بالضمان متى توفرت الشروط المقررة .[2]

لذلك حسب المادة 55 ق.م.ج التي تنص على أن : « يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو الحد منه » لهذا فإن الإنتقاص هو تفسير لإرادة المتعاقدين ، فإذا تبين أن إرادتهما قد قصدت إما إن يصح العقد كله أو يبطل كله ، إلا إذا تبين أن المتعاقدين كانا يرتضيان العقد الجديد . [3]

المبحث الثاني: تحول العقد

القاعدة أنه إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال و توفرت فيه أركان أخرى فإن العقد يكون صحيحاً بإعتباره العقد الذي توفرت أركانه سنتناول في :

---

[1] محمد صبري السعدي ، نفس المرجع ، ص 260 .

[2] على فيلالي ، نفس المرجع ، ص 284 .

[3] بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص 189 .

- **المطلب الأول** : المقصود بتحول العقد .
- **المطلب الثاني** : شروط تحول العقد .

المطب الأول :تعريف تحول العقد

يقصد بتحول العقد أن العقد الباطل قد يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر صحيح ، فيتحول هذا التصرف الباطل إلى تصرف الذي توفرت عناصره و هو التصرف الصحيح ، إذا تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد الصحيح [1] إذا لم تتجلى فيه المتعاقدين في ذلك فإنه لا يتحول و يبطل العقد ويزول[2] و هذا ما تقتضيه المادة 105 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال . فهذا الشق وحده هو الذي يبطل . إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا . قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله [3].

ومن أمثلة التحول تحول الكمبيالة التي لا يتوفر أو لم يستوفي شروطها الشكلية إلى سندين أو مجرد تعاقد عادي صحيح نظرية التحول لم يعرفها القانون الفرنسي ، إلا أن المشروع الجزائري أحدها من القانون الألماني و قوامها إستقرار المعاملات عن طريق إنقاد العقد[4].

و في الواقع أن مبررات هده النظرية يمكن تلمسها في رغبة المشرع ، في تقليل من حالات البطلان ، لأن البطلان لا يعتبر هدفاً يسعى إليه المشرع ، و إنما هي وسيلة يستعملها لتخلص من العقد غير موجود ، وذلك بسبب عدم توفر أركان وجوده أو لحماية بعض الأشخاص كناقص الأهلية ، أو من عابت إرادتهم بعيب من العيوب الرضا و في حالة ما يتمسك هؤلاء بحقهم في إبطال العقد.[5]

المطلب الثاني :شروط تحول العقد

لتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح لابد من توفر مجموعة من الشروط :

1/ بطلان التصرف الأصلي.

---

[1] نبيل إبراهيم ، نفس المرجع ، ص 225 .

[2] مصطفى محمد الجمال ، مصادر إلتزام ، ط1 ، الفتح للطباعة والنشر ، الإزاربطة الإسكندرية 1997 ، ص 279 .

[3] بلحاج العربي ، نفس المرجع ، ص 197 .

[4] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص 279 .

[5] حليل أحمد حسن قدادة ، نفس المرجع ، ص 95 .

2/ أن يتضمن أركان عقد آخر.

3/ إنصراف نية المتعاقدين إلى هذا العقد آخر.

1. بطلان التصرف الأصلي :

يشرط وجود عقد أصلي باطل أو قابل للإبطال ، و يجب الحكم بإبطاله حتى يصبر عقد باطلا ، فإذا كان العقد صحيحا فلا يتحول إلى عقد آخر يؤثرانه ، المتعاقدان على عقد الأصلي حتى لو إشتمل على أركان عقد آخر[1] ، و مثال ذلك عقد الهبة لا يتحول إلى وصية و يجب أن يكون العقد الأصلي باطلاً ، و ليس في شق منه فقط لأنه في هذه الحالة لا يتحول العقد ، بل ينتقص منه العقد[2]، فلا مجال لتحول العقد ما لم يكن العقد باطلاً بطلان مطلق أو قابل للإبطال أو تم تقرير إبطاله ، لان نظرية تحول العقد لا تعني العقد الصحيح لأنه لا يمكن أن يتحول التصرف الصحيح إلى تصرف آخر[3] .

2. أن يتضمن أركان عقد آخر :

لتحول العقد الباطل يجب أن يتضمن عناصر العقد الجديد ، بحيث يكون العقد كاملاً دون إضافة أي عنصر، أما إذا تخلف أحد عناصر العقد الجديد فلا يجوز إستكماله بغية تحوله ، و يتمثل تحول العقد في إستبدال العقد الباطل بعقد جديد صحيح يكون متضمناً في العقد الباطل ، و يجب عدم

[1] محمد الصبري السعدي ، نفس المرجع ، ص 265 .

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 5 .

[3] رمضان أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 190 .

الخلط بين تصحيح العقد بإضافة أو تغيير ليضمن بنوده ، و تحويل العقد الذي يقتصر على إستبدال العقد الباطل بالعقد الجديد[1] ، فإذا لم يتضمن العقد عناصر التصرف آخر فإن العقد لا يقبل التحول ، كما أنه إذا كان العقد الباطل متضمناً لبعض العناصر التصرف الآخر فإنه لا يجوز إضافة عناصر مختلفة لكي ينعقد العقد بل يمتنع التحول[2] ، مثال في حالة السند التجاري الباطل لعدم توفر شروطه ينقلب إلى السند العادي الذي توفرت شروطه في محتويات السند الباطل[3].

عند توفر العناصر العقد جميعها في العقد الأصلي ، فإن القاضي لا يملك أن يضيف أي عنصر .[4]

وكذلك إذا باع أحد الأشخاص بيت لشخص آخر، ثم يتبين بأن هذا البيت ليس مملوكاً للبائع ، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يتحول عقد البيع إلى بيع آخر يرد على البيت مملوك على البائع [5].

3 . إنصراف نية المتعاقدين إلى عقد آخر :

المقصود بهذا الشرط أن تنصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر الذي تحول إليه التصرف الأصلي ، وليس معنى ذالك أن المتعاقدين أراد التصرف الآخر إرادة حقيقية ، بل معناه أنهما كانا يريد أنه لو أنهما علما بأن التصرف الأصلي باطل ، فإرادتهما الواقعية إنصرفت إلى التصرف الأصلي و إنصرفت إرادتهما المحتملة إلى التصرف الآخر[6] ، ومن هنا فإن القاضي يحل نفسه محل العاقدين بعد أن يستخلص عناصر العقد الجديد من العقد الباطل و يقيم لهما عقداً جديداً بدلاً من العقد الأصلي الباطل ، لذلك جعل العقد الجديد أثراً للعقد الباطل[7].

ومثال العقد الباطل الذي يتحول إلى عقد صحيح بيع بثمن تافه فهو باطل لتفاهة الثمن و لكنه ينقلب إلى هبة صحيحة و لا شك أن نية المتعاقدين المحتملة تقصد الهبة ، لأن البيع لا يتحول إلى هبة في رأي المحكمة النقص الفرنسية في حكم لها 1893/02/26 رأت فيه أنه لكي يتحول البيع إلى هبة يجب أن يكون البيع صحيحاً في الظاهر[8].

هناك من أنصار النظرية الباطنة من يشترط في التحول أن تنصرف إرادة المتعاقدين إحتياطاً إلى التصرف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل ، فلا تكفي الإرادة المحتملة ، بل يجب إن يتوقع المتعاقدان إحتمال بطلان التصرف الأصلي فتنصرف إرادتهما إحتياطاً إلى التصرف الآخر عند التحقق

---

[1] علي فيلالي ، نفس المرجع ، ص 281 .

[2] نبيل إبراهيم السعد، نفس المرجع ، ص 260 .

[3] توفيق الحسن فرج ، نفس المرجع ، ص 267 .

[4] بلحاج العربي ، نفس المرجع ، ص 196 .

[5] خليل أحمد حسن قدادة ، نفس المرجع ، ص 96 .

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 551 .

[7] محمد الصبري السعدي ، نفس المرجع ، ص 266 .

[8] علي علي سليمان ، نفس المرجع ، ص 80 .

هذا الإحتمال والإرادة الإحتياطية هي إرادة حقيقية ، و يكون المتعاقدان قد أرادا تصرفاً باطلاً في الأصل و أرادا تصرفاً صحيحاً على سبيل الإحتياط فيقوم التصرف الصحيح على إرادة حقيقية لا على إرادة محتملة .[1]

أما أنصار النظرية الظاهر أو التعبير عن الإرادة الموضوعية فهم على عكس أنصار النظرية الباطنة يكمن التحول دون البحث عن نية الطرفين.[2]

الفرع الأول : أثر التحول العقد

إذا تحول العقد الباطل ، فهو العقد الأصلي ، يصبح منعدم الوجود ويعتبر كأنه لم يكن .[3]

بينما يرتب أثر إعتراضياً فهو توليد تصرف آخر صحيح اجتمعت أركانه و شروطه في التصرف الأول الباطل فهذه الأخيرة لم يكن مقصودة أصلاً من التصرف الباطل ، فعناصر التصرف الجديد معاييره لتصرف المعيب . [4]

حيث يكون العقد الجديد كوسيلة التحقيق قدر من الغرض الذي استهدفه المتعاقدان عن طريق العقد الأصلي .[5]

كما تقتضي فكرة التحول العقد الباطل إلى عقد الصحيح قيام العقد الجديد بين نفس المتعاقدين بصفاتهما التي إتصفا بها في العقد الأصلي .[6]

الخاتمة

و في ختام دراستنا هذه نستنتج أن تقرير البطلان يجعل العقد منعدما بين المتعاقدين أي بإعتباره كأن لم يكن أما إذا كان العقد قد تم تنفيذه قبل تقرير بطلانه ،فإنه يجب رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 551 .

[2] عبد الحكم فودة ، نفس المرجع ، ص 646 •

[3] علي فيلالي، نفس المرجع ، ص 281 .

[4] عبد الحكم فوده ، نفس المرجع ، ص 640 .

[5] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 97 .

[6] رمضان أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 120 .

و رغم الإختلاف الذي يسر على كل من البطلان و الإبطال ،فإنه يترتب على تقرير كل واحد منهما نفس الأثر .

و إذا كان تنفيذ العقد قد ترتب عليه براءة ذمة كل من المتعاقدين ،فالبطلان يرتب إلتزامات جديدة مفادها إرجاع كل متعاقد ما تسلمه من الطرف الآخر بموجب العقد .

و قد أجاز القانون بان يترتب على العقد الباطل بعض الآثار تخفيفا للأثر الرجعي للبطلان و ذلك ضمانا لإستقرار المعاملات و الثقة و الإئتمان في التعاملات .

لذلك نجد أن المشرع وضع حدود للإسترداد في حالة عدم المشروعية و مخالفة المحل و السبب للنظام العام و الآداب العامة ،و كذا حرمان المتسبب في عدم المشروعية من الإسترداد إلا في حالة حسن النية ،و هذه الفكرة لم يكن المشرع سابقا يأخذ بها ،و لم يكن يتبناها في نصوصه .

كما أولى القانون حماية خاصة بناقص الأهلية بحيث لا يلزم برد إلا ما عاد عليه من منفعة .

و للحد من الأثر الرجعي للبطلان فإن المشرع حرص على تنفيذ الأهداف التي منها الحفاظ على مبدأ إستقرار المعاملات لتفادي الإنهيار الكامل للعقد من خلال إنتقاصه إذا كان جزء من العقد باطلا أو قابل للإبطال فينصب عليه البطلان .

وحده دون الشق الذي وقع صحيحا أو تحوله إلى عقد آخر توفرت فيه جميع الشروط أو إنصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

و هذا يدخل ضمن السياسة العامة للمشرع ،بحيث تهدف إلى تحقيق الإستقرار ، و تقديرا منه لما يترتب عن العقد من آثار إقتصادية و إجتماعية تتجاوز المتعاقدين لتعم النظام الإجتماعي ككل .

و كل هذه التعديلات التي تستهدف القانون المدني جاءت لحماية حسن النية الذي كان لا يعلم أن عقد المتصرف مهددكم بالإبطال أو البطلان.

ملخص

البطلان يجعل العقد منعدما ، بين المتعاقدين كأن لم يكن ، أما إذا كان العقد قد تم تنفيذه قبل تقرير البطلان فإنه يجب رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

وإذا كان تنفيذ العقد قد ترتب عليه براءة الهمة كل من المتعاقدين ، فالبطلان يرتب إلتزامات جديدة مفادها إرجاع كل متعاقد ما تسلمه من الطرف الأخر بموجب العقد .

والحرمان من الإسترداد يكون في حالة عدم مشروعية المحل و السبب ، أما إذا كان المتعاقد قد تسبب في عدم المشروعية .

وفي حالة ما إذا المتعاقد حسن النية فإنه يشرد ما سلمه بموجب العقد ، كما أنه لا يلزم ناقص الأهلية إلا برد ما عاد عليه بمنفعة .

و للحد من الأثر الرجعي للبطلان وضمانا لمبدأ إسقرار المعاملات فإن المشرع جعل العقد الباطل يتحول إلى عقد صحيح متى توفرت شروطه وأركانه ، أو إنتقاص الشق الباطل لوحده دون الشق الصحيح

الكلمات المفتاحية

البطلان

الإبطال

الإسترداد

العقد

التعويض

الإنتقاص

التحول

الحرمان

قائمــة المراجــع:

1 . أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، مصادر الإلتزام الإرادية و الغير الإرادية ، منشأة توزيع الإسكندرية ، درس ، ن .

2 . أنور سلطان ، مصادر الإلتزام في القانون المدني ط5 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع الإسكندرية ، 2011 .

3 . بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ج9 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 .

4 . توفيق حسب فرج ، مصادر و أحكام الإلتزام منشورات المبلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

5 . خليل أحمد حسن قدوان ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .

6 . دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، البحرين ، 2009 .

7 . رمضان أبو السعود ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 2003 .

8 . عبد الحكم فودة ، البطلان في القوانين الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993

9 . عبد القادر الغار ، مصادر الإلتزام ، ط3 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

10 . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسط في شرح القانون أحمداني الجزائري ، مجلد 1 ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

11 . علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، 2006 .

12 . علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للإلتزام ، طبع المؤسسة الوطنية وحدة رغاية ، الجزائر ، 2001 .

13 . محمد سعيد جعفور ، نظريات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الصيغة الإسلامية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .

14 . محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين المليلة ، الجزائر ، 2011 .

15 . مصطفى محمد جمال ، مصادر الإلتزام ، ط1 ، الفتح للطباعة و النشر ، الأزاريطة الإسكندرية ، 1997 .

16 . نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، دار الجامعة الجديدة لنشر و التوزيع ، الأزاربطة الإسكندرية ، 2009 .

17 . هشام زوين ، موسوعة البطلان المدني ، المبدأ ، ط2 ، دار القانون للإصدارات القانونية مركز بهجت نشر و توزيع ، القانون ، 2008 .

18 . ياسين محمد الجبوري ، الوجيز شرح القانون المدني ج1 ، ط2 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان ، 2011 .

قائمـــة المصـادر :

01) الأمر 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

02) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 09 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول :زوال العقد بأثر رجعي

المبحث الأول : الإستـرداد.....4

المطلب الأول : الإسترداد العيني.....4

المطلب الثاني :الإسترداد بالمقابل.....5

المبحث الثاني :الحرمان من الإسترداد كلي أو جرئي 6

المطلب الأول :الحرمان الجزئي من الإسترداد.....7

المطلب الثانـــي : الحرمان الكلي من الإستـرداد..... 8

الفصل الثاني : آثار البطلان و مبدأ إستقرار المعاملات .

المبحث الأول :إنتقاص العقـد 18

المطلب الأول :تعريــف إنتقاص العقـد 18

المطلب الثاني : شروط إنتقاص العقـد 19

1 / أن يكون العقد باطلا في شق منه فقط : 19
2 / قابلية العقد للإنقسام : 20
3 / أن يكون الشق الباطل غير مؤثر 20
الفرع الأول :أثر إنتقاص العقد.....21

المبحث الثاني: تحول العقد 22

المطب الأول :تعريف تحول العقد.....22

المطلب الثاني :شروط تحول العقد 23

1 ـ بطلان التصرف الأصلي : 23
2 ـ أن يتضمن أركان عقد آخر : 23
3 ـ إنصراف نية المتعاقدين إلى عقد آخر : 24
الفرع الأول : أثر التحول
العقد..... 25

الخاتمة

قائمة المراجع و المصادر

فهرس المحتويات